

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير المقدم من هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق الأول)، وتقرير هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
(انظر المرفق الثاني).



المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

تنفذ هنغاريا، بالاشتراك مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١).

تدابير التنفيذ المشتركة

- ١ - القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على إدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في قائمة الجزاءات (فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول).
- ٢ - يقضي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)، الملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بفرض حظر شامل على الأسلحة والأعددة ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق ذلك الحظر على كل صنف من الأصناف المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وينطبق الحظر على تصدير واستيراد هذه الأصناف وكذلك الخدمات ذات الصلة.
- ٣ - وتطبق هنغاريا القيود المذكورة أعلاه وفقاً لأحكام المرسوم الحكومي رقم ٢٠١٧/١٥٧ بشأن ترخيص التكنولوجيا العسكرية والأنشطة ذات الصلة والتصديق على المشاريع، الذي يكفل أن يكون كل نشاط تجاري متعلق بالأسلحة والمواد ذات الصلة خاضعاً للترخيص، وأن صدور قرار بالرفض يكون إلزامياً، في جملة أمور، فيما يتعلق بالمعاملات المخالفة للالتزامات الدولية لهنغاريا.
- ٤ - واستناداً إلى أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي لائحة المجلس 2007/329 (EC)، وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاماً صارماً لحظر تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع تصدير أي صنف وارد في المرفق الأول للائحة المجلس 2009/428 (EC) المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والتي تنشئ نظاماً للجماعة لمراقبة تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبرها. علاوة على ذلك، تحدد اللائحة أنواعاً أخرى من الأصناف والمواد التي تنطوي على خطر الانتشار والتي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو المتصلة بالقذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٥ - وتنفذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) تدابير تقييدية على أصناف تتصل بالأسلحة التقليدية وبأسلحة الدمار الشامل، يتم تحديدها وفقاً للفترتين ٤ و ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

٦ - كذلك فإن السياسة العامة الشاملة المنصوص عليها في المادة ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 (EC) تحول أيضاً دون حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة التقليدية وبأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف من الاتحاد الأوروبي.

٧ - واللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمعدلة للائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧):

(أ) منع أي سفينة تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) من الدخول إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضرورياً بسبب حالة طارئة أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك في ظل ظروف معينة؛

(ب) توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها يشمل أيضاً استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(ج) حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(د) حظر توريد الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(هـ) حظر توريد الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(و) حظر أن يزيد، في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية، عن عدد التصاريح الممنوحة السارية في تلك الولايات في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف معينة (الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧))؛

(ز) حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف معينة (الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧))؛

(ح) توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على تخليص الأموال، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

(ط) توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية (الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧))؛

(ي) وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتصرف فيها.

٩ - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP).

العقوبات

١٠ - لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاك أحكام تلك اللوائح.

١١ - والعقوبات التي حددتها هنغاريا منصوص عليها في القانون C لعام ٢٠١٢ المتعلق بالقانون الجنائي. وتترتب على انتهاك التدابير التقييدية عواقب في القانون الجنائي في الحالات التالية:

(أ) تمويل الإرهاب؛

(ب) انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(ج) عدم الإبلاغ عن انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(د) الجرائم الجنائية المتعلقة بالأصناف والخدمات العسكرية؛

(هـ) تهريب المهاجرين غير القانونيين؛

(و) تيسير إقامة غير مأذون بها.

١٢ - وبالإضافة إلى العواقب المترتبة في القانون الجنائي، يجوز للمكتب الحكومي للعاصمة بودابست أن يفرض غرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فورنت على أي شخص ينتهك، إهمالا، الالتزام باحترام قيود التجارة الخارجية المفروضة بموجب الجزاءات الدولية.

المؤسسات الوطنية المعنية بتطبيق التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول

١٣ - اعتمدت الجمعية الوطنية لهنغاريا القانون LII لعام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٧، وقد دخل ذلك القانون حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه. وتطبق السلطات الهنغارية التدابير التقييدية المفروضة من مجلس الأمن بالاستناد مباشرة إلى ذلك القانون.

١٤ - ووفقا لأحكام القانون الجديد، يتعين على الجهات المقدمة للخدمات المالية وغير المالية (التي يحددها القانون LIII لعام ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أن تضع القواعد الداخلية المتعلقة بذلك. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الجهات مقدمة الخدمات نظام

للفحص يكفل التنفيذ الفوري للجزاءات المالية المحددة الأهداف. علاوة على ذلك، فإن القواعد المتعلقة بحماية البيانات، وإجراء الإعفاء، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، والقيود المفروضة على تحويل الأموال، فضلا عن نوع خاص من سبل الانتصاف القانوني، قد جرى استعراضها وتوضيحها في القانون.

١٥ - ويتولى المصرف المركزي الهنغاري مباشرة، بوصفه هيئة معنية بالإشراف، إبلاغ اتحادات جهات تقديم الخدمات الخاضعة للإشراف (على سبيل المثال، اتحاد المصارف الهنغارية، واتحاد خدمات التأجير الهنغارية، واتحاد شركات التأمين الهنغارية، واتحاد الخدمات الاستثمارية الهنغارية، واتحاد شركات صناديق الاستثمار وإدارة الأصول الهنغارية، واتحاد رؤوس أموال المجازفة والأسهم الخاصة الهنغارية)، بالتغييرات ذات الصلة في التدابير التقييدية والجزاءات.

١٦ - وكعنصر من العناصر الجديدة في الإطار التشريعي، اعتبارا من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، تتضمن المواد من ٣٢ إلى ٣٤ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٩. (VII. 19.) للمصرف المركزي أحكاما تتعلق بوضع نظام للفحص من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن والتي تتصل بالأموال وغيرها من المصالح المالية، والمتطلبات الدنيا لتشغيل نظام الفحص المتعلق بالجزاءات.

١٧ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظم المصرف المركزي حلقة عمل مهنية على نحو مشترك مع وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية ومركز معلومات مكافحة الإرهاب والتحليل الجنائية. وشارك في المناسبة مهنون بلغ مجموع عددهم ٦٥ شخصا ينتمون إلى تسعة اتحادات وناقشوا الجزاءات المالية المحددة الأهداف (على سبيل المثال، قرارات الأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

١٨ - واستنادا إلى القانون LII لعام ٢٠١٧، تشكل وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية الهيئة المركزية المسؤولة عن تنفيذ التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول. وفيما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، استحدثت الوحدة التدابير التالية:

- (أ) نشرت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موقعها الشبكي؛
- (ب) قدمت للهيئات الممثلة للجهات مقدمة الخدمات التي تشرف عليها الوحدة معلومات عن الجزاءات.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تنفذ هنغاريا، بالاشتراك مع غيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١).

تدابير التنفيذ المشتركة

- ١ - القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، القاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في قائمة الجزاءات (فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول)؛
- ٢ - يقضي قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، الملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بفرض حظر شامل على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق ذلك الحظر على كل صنف من الأصناف المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وينطبق الحظر على تصدير واستيراد هذه الأصناف وكذلك الخدمات ذات الصلة.
- ٣ - وتطبق هنغاريا القيود المذكورة أعلاه وفقاً لأحكام المرسوم الحكومي رقم ٢٠١٧/١٥٧ بشأن ترخيص التكنولوجيا العسكرية والأنشطة ذات الصلة والتصديق على المشاريع، الذي يكفل أن يكون كل نشاط تجاري متعلق بالأسلحة والمواد ذات الصلة خاضعاً للترخيص، وأن صدور قرار بالرفض يكون إلزامياً، في جملة أمور، فيما يتعلق بالمعاملات المخالفة للالتزامات الدولية لهنغاريا.
- ٤ - واستناداً إلى أحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي لائحة المجلس (EC) No. 329/2007، وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاماً صارماً لحظر تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يمنع تصدير أي صنف وارد في المرفق الأول للائحة المجلس (EC) No. 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والتي تنشئ نظاماً للجماعة لمراقبة تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها. علاوة على ذلك، تحدد اللائحة أنواعاً أخرى من الأصناف والمواد التي تنطوي على خطر الانتشار والتي يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو المتصلة بالقذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٥ - وتنفذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (EU) تدابير تقييدية على أصناف تتصل بالأسلحة التقليدية وبأسلحة الدمار الشامل، يتم تحديدها وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- ٦ - كذلك فإن السياسة العامة الشاملة المنصوص عليها في المادة ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 428/2009 (EC) تحول أيضا دون حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة التقليدية وبأسلحة الدمار الشامل وبالقاذف من الاتحاد الأوروبي.
- ٧ - اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٨ - قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:
- (أ) منع السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة، عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛
- (ب) إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب (الفقرة ٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛
- (ج) إلغاء تسجيل السفن التي تحددها لجنة الجزاءات للإدراج في القائمة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- (د) إلزام الدول الأعضاء بإبلاغ لجنة الجزاءات عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش (الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛
- (هـ) حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، وحظر المشاركة في تلك العمليات، عملا بالفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- (و) حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛
- (ز) حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- (ح) حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الاثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف معينة (الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛
- (ط) حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويمكن للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

(ي) حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل ظروف معينة (الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛

(ك) حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق ما هو قائم من تلك المشاريع المشتركة؛

(ل) الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتصرف فيها.

٩ - لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

العقوبات

١٠ - لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة تلك اللوائح.

١١ - والعقوبات التي حددها هنغاريا منصوص عليها في القانون C لعام ٢٠١٢ المتعلق بالقانون الجنائي. وتترتب على انتهاك التدابير التقييدية عواقب في القانون الجنائي في الحالات التالية:

(أ) تمويل الإرهاب؛

(ب) انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(ج) عدم الإبلاغ عن انتهاك القيود الاقتصادية الدولية؛

(د) الجرائم الجنائية المتعلقة بالأصناف والخدمات العسكرية؛

(هـ) تهريب المهاجرين غير القانونيين؛

(و) تيسير إقامة غير مأذون بها.

١٢ - وبالإضافة إلى العواقب المترتبة في القانون الجنائي، يجوز للمكتب الحكومي للعاصمة بودابست أن يفرض غرامة تتراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فورنت على أي شخص ينتهك، إهمالا، الالتزام باحترام قيود التجارة الخارجية المفروضة بموجب الجزاءات الدولية.

المؤسسات الوطنية المعنية بتطبيق التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول

١٣ - اعتمدت الجمعية الوطنية لهنغاريا القانون LII لعام ٢٠١٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٧، وقد دخل ذلك

القانون حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه. وتطبق السلطات الهنغارية التدابير التقييدية المفروضة من مجلس الأمن بالاستناد مباشرة إلى ذلك القانون.

١٤ - ووفقاً لأحكام القانون الجديد، يتعين على الجهات المقدمة للخدمات المالية وغير المالية (التي يحددها القانون LIII لعام ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) أن تضع القواعد الداخلية المتعلقة بذلك. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الجهات مقدمة الخدمات نظام للفحص يكفل التنفيذ الفوري للجزاءات المالية المحددة الأهداف. علاوة على ذلك، فإن القواعد المتعلقة بحماية البيانات، وإجراء الإعفاء، وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، والقيود المفروضة على تحويل الأموال، فضلاً عن نوع خاص من سبل الانتصاف القانوني، قد جرى استعراضها وتوضيحها في القانون.

١٥ - ويتولى المصرف المركزي الهنغاري مباشرة، بوصفه هيئة معنية بالإشراف، إبلاغ اتحادات جهات تقديم الخدمات الخاضعة للإشراف (على سبيل المثال، اتحاد المصارف الهنغارية، واتحاد خدمات التأجير الهنغارية، واتحاد شركات التأمين الهنغارية، واتحاد الخدمات الاستثمارية الهنغارية، واتحاد شركات صناديق الاستثمار وإدارة الأصول الهنغارية، واتحاد رؤوس أموال المجازفة والأسهم الخاصة الهنغارية)، بالتغييرات ذات الصلة في التدابير التقييدية والجزاءات.

١٦ - وكعنصر من العناصر الجديدة في الإطار التشريعي، اعتباراً من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، تتضمن المواد من ٣٢ إلى ٣٤ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٩. (VII. 19.) للمصرف المركزي أحكاماً تتعلق بوضع نظام للفحص من أجل تنفيذ التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن والتي تتصل بالأموال وغيرها من المصالح المالية، والمتطلبات الدنيا لتشغيل نظام الفحص المتعلق بالجزاءات.

١٧ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظم المصرف المركزي حلقة عمل مهنية على نحو مشترك مع وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية ومركز معلومات مكافحة الإرهاب والتحليل الجنائية. وشارك في المناسبة مهنون بلغ مجموع عددهم ٦٥ شخصاً ينتمون إلى تسعة اتحادات وناقشوا الجزاءات المالية المحددة الأهداف (على سبيل المثال، قرارات الأمم المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

١٨ - واستناداً إلى القانون LII لعام ٢٠١٧، تشكل وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية الهيئة المركزية المسؤولة عن تنفيذ التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول. وفيما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، استحدثت الوحدة التدابير التالية:

(أ) نشرت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موقعها الشبكي؛

(ب) قدمت للهيئات الممثلة للجهات مقدمة الخدمات التي تشرف عليها الوحدة معلومات عن الجزاءات.